[باب ما نهي عنه من البيوع]

[٢٧١ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة – وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه –، ونهى عن الملامسة. والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة التي تتعلق ببيان البيوع المحرمة، والتي نهى عنها رسول الله ﷺ، وهذا الباب من الأبواب المهمة في البيوع؛ لأن المسلم الواجب عليه أن يعلم ما أحل الله له من البيع فيعمل به، وما حرم عليه فيجتنبه، ومن رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده: أنه ما حرم عليهم شيئاً إلا وفيه ضرر عليهم في دينهم أو دنياهم أو آخرتهم أو في الكل، ولذلك ما من بيع حرمه الله ورسوله ﷺ إلا وفيه ضرر على البائع أو ضرر على المشتري أو ضرر عليهما، وهذا الضرر إما أن يكون دينياًّ: كفوات صلاة الجمعة حينما نهي عن البيع بعد النداء، أو ضرراً دنيوياً: كبيع المجهولات، أو ضرراً يجمع بين الدين والدنيا، مثل: بيع الرجل على بيع أخيه: يقطع أواصر الأخوة ويُحدث الشحناء والبغضاء والشقاق والخلاف بين الناس ويفسد الدين والدنيا عليهم، فما من بيع حرمه الله ورسوله – صلوت الله وسلامه عليه – إلا وفيه ضرر، ولذلك اعتنى أئمة الإسلام وفقهاؤه الأعلام ببيان هدي رسول الله ﷺ فبينوا ما أحل الله من البيوع وبينوا ما حرم، والأصل أن الحلال أكثر من الحرام، فالبيوع التي حرم الله ﷻ وحرمها رسوله – عليه الصلاة والسلام – فيما صح عنه من الأحاديث معدودة ومحدودة، والنفوس والفطر السليمة ترضى بحكم الله فيها بالتحريم، ومن نظر في نصوص الكتاب والسنة فإنه يجد البيوع الفاسدة والمحرمة ترجع إلى أربعة أسباب اعتبرها بعض العلماء قواعد في فساد البيع، هذه الأربعة الأمور هي التي يحرم منها البيع من أجل أنه بيع، فالتحريم فيها من أقوى وأعلى مراتب التحريم في البيوع، أولها: تحريم عين المبيع. وثانيها: الربا. وثالثها: الغرر. ورابعها: أن يكون البيع مشتملاً على شروط تؤول إلى الربا أو إلى الغرر أو إلى مجموع الأمرين.

فأما بالنسبة للسبب الأول – وهو تحريم عين المبيع –، فالمراد به: أن يعقد الشخصان صفقة البيع على شيء حرم الله عينه، والأصل في هذا: حديث رسول الله ﷺ في الصحيحين عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قام في اليوم الثاني من فتحه لمكة، وخطب خطبته المشهورة وقال فيها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فهذه أربعة أشياء نص عليها رسول الله ﷺ محرمة العين لا يجوز أن تباع ولا أن تشترى، أولها: الميتة فلا يجوز بيع الميتات بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وفي زماننا من المسائل المعاصرة التي تكون من بيع الميتات: بيع الحيوانات المحنطة من غير المذكاة من جنس ما يذكى، كأن يكون محرم الأكل: كالثعلب ونحوه على القول بتحريمه، فهذه الحيوانات ميتات والنبي ﷺ نص في الصحيحين: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة) ولا مصلحة في اقتنائها وشرائها، مصلحة النظر ومعرفة هذا الشيء ليست بضرورية ولا حاجية، ثم إنه نوع مبالغ في ثمنه، فلو لم يحرم مما تقدم لحرم من المبالغة في ثمنه الذي قد يكون أغلى بكثير من الأمور التي تكون من المصالح الضرورية! فالميتة محرمة بإجماع العلماء لا يجوز بيعها ولا شراؤها، إلا ما استثنى الشرع: كأن يأخذ جلدها ويدبغه ثم يبيعه؛ فإن دباغ الأديم ذكاته كما صح عن رسول الله ﷺ، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) إذاً النوع الأول من الأعيان التي لا يجوز بيعها: الميتات، والإجماع منعقد عليها.

ثانياً: الخمر، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها بإجماع العلماء – رحمهم الله –؛ لما صح عن رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وحديث أبي عقبة عامر البدري – رضي الله عنه وأرضاه –: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الخمر. ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه جاءه رجل في فتحه للطائف وأهدى إليه – صلوات الله وسلامه عليه – مزادة من الخمر، فلما أهداها إليه تغير وجه النبي ﷺ – وكان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية –، فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال للرجل: (أما علمت أن الله حرمها؟) قال: لا! فقام رجل فساره، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (بم ساررته؟) قال: أمرته يا رسول الله أن يبيعها. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن الذي حرم شربها حرم

بيعها) وفي رواية: (حرم أكل ثمنها) فدل على أنه لا يجوز بيع الخمور. وفي الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: "أن النبي ﷺ لعن في الخمر عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها" وفي رواية: "وآكل ثمنها". فهذا يدل على تحريم بيع الخمر وشرائها، وفي حكم الخمر في زماننا: المخدرات، فإن بيعها محرم وشراؤها محرم، وملعون بائعها وملعون من اشتراها وينطبق عليه ما ينطبق على الخمر؛ لحديث أم سلمة – رضي الله عنها –: "أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر" والمخدرات مفترة. وكذلك ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (كل مسكر حرام) والمخدرات أشد إسكاراً وأشد تغييباً للعقول وأشد إضراراً بالنفوس من الخمر فهي أولى بالتحريم، ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم المخدرات من حيث الجملة، وإن كان عند بعضهم تفصيل باستثناء بعضها على الأصل المختلف فيه في الخمر. فلا يجوز بيعها ولا يجوز شراؤها، وبالمناسبة: فإن ترويجها إذا ترتب عليه أي ضرر فإن الذي يروجها ويبيعها يشارك من فعل ذلك الضرر في الإثم، فلو أن نفساً محرمة أزهقت فإنه يشاركه في إثمها، ولو أن عرضاً انتهك بسببها فإنه يشاركه في إثمه – والعياذ بالله –؛ لأنه هو السبب في إدخالها وهو السبب في ترويجها وهو الوسيلة للوصول إليها، ولذلك أمرها عظيم وبلاؤها كبير.

أما النوع الثالث مما حرم الله بيعه من الأعيان، فهو: الخنزير، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم بيع الخنزير؛ لهذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي حرم فيه بيع هذا الحيوان، وقد أُمر بقتله ولذلك لما ينزل عيسى بن مريم – عليه السلام – في آخر الزمان – كما في الصحيح – يحكم بشريعة النبي ﷺ فيقتل الخنزير ويكسر الصليب، فدل على أنه لا يجوز استبقاؤه، وفي حكم الخنزير: أعضاؤه وكذلك ما يتولد منه، فشعر الخنزير لا يجوز بيعه، والشعر تُصلح به الأحذية؛ لأنه تُصنَّع منه الخيوط، وكانوا في القديم يخيطون به الجراحات في الطعون والجروح وهو من أقوى ما يكون، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

أما النوع الرابع من الأعيان المحرمة فهو: الأصنام، والأصنام لا يجوز بيعها ولا شراؤها – وهي التماثيل المصورة –، وقد حرم الله ورسوله بيع هذا النوع؛ لأنه مأمور بكسره وإتلافه، فهو ذريعة إلى أعظم المحرمات وأشدها – وهو الشرك بالله ﷻ –، ولذلك ما وقع الشرك في الأرض بسبب أعظم من هذا السبب الذي يفضي إلى الغلو سواء كان لصالح أو غيره، ومن هنا قال علي ﷺ –كما في الحديث الصحيح – لأبي الهياج: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا تمثالاً إلا كسرته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته". فالتماثيل لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإن كانت دمى للأطفال ففيها تفصيل: فإن صُورت على وجه فيه إغراء بالفتنة وخروج عن الفطرة: فإنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لما فيها من المفاسد، وأما إذا كانت دمى تحكي جرم الطفل: فلا بأس، ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – مع بنات الأنصار يلعبن بها، ولكنها لم تكن مصورة صورة دقيقة كما هو موجود في زماننا، فكانوا يضعون الخشب مثل الصليب ولكن يشكل على شكل الطفل، وأُذن به شرعاً لحكمة: فإن البنت في صغرها تتعلم كيف تحن على ولدها ولها مقاصد، هذا الدمى لم تحل هكذا وإنما حلت لمعنى، فإذا أصبحت الدمى تغري البنت بالفساد وتكون على شكل بحيث إذا كبرت رغبت في هذا الشكل أو أحبته، وتضمنت غزواً فكرياً أو تأثيراً على الخلق: فلا إشكال في منعها؛ لأنها مضادة لمقصود الشرع.

هذه الأعيان الأربعة المحرمة لا يجوز بيعها ولا شراؤها وثمنها حرام، وفي حكم الأعيان المحرمة: ما نص عليه رسول الله ﷺ بتحريمه، وهو: الكلب، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب من عبدالله السوائي – رضي الله عنه وأرضاه –: "أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب". وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (ثمن الكلب خبيث). وفي الصحيح أيضاً: أن النبي ﷺ قال: (ثمن الكلب سحت). وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – كما في صحيح مسلم: أنه سئل عن ثمن الكلب فقال: "زجر النبي ﷺ عنه". وفي سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: (إن جاءك يريد أكل ثمنه فاملأ كفه تراباً). فهذه الأحاديث

الصحيحة عن رسول الله ﷺ دلت على تحريم بيع الكلب وشرائه، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –. كذلك أيضاً: يلحق بهذه الأعيان المحرمة الأعيان النجسة، فلا يجوز بيع النجاسات ولا شراؤها على الأصل الذي قرره العلماء من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – واستنبطوا منه علة التحريم وهي: النجاسة، فإن الأعيان المحرمة تضمنت هذه العلة ونبهت عليها، ومن هنا لا يجوز بيع السماد النجس ولا شراؤه، وإن قيل بوجود الحاجة إليه فإنها مندفعة بوجود السماد الطاهر من الحيوان المأكول اللحم، هذا هو السبب الأول لتحريم عين المبيع.

والسبب الثاني مما يوجب تحريم البيع: الربا، والربا في لغة العرب: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي: أكثر وأزيد عدداً، والمراد بالربا في شرع الله ﷻ: زيادة مخصوصة في أشياء مخصوصة على صفة مخصوصة، وسيأتي بيان هذا التعريف – إن شاء الله – وبيان الأصناف الربوية؛ لأن المصنف – رحمه الله – خصه بموضع سنذكر فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع – إن شاء الله تعالى –.

السبب الثالث مما يوجب تحريم البيع: الغرر، وأصل الغرر: الخديعة، يقال: غره إذا خدعه، وبيوع الغرر هي من أخطر أنواع البيوع التي يتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل وظلم الناس في حقوقهم، والغرر له أسباب أهمها وأشهرها وأقواها مما وردت به النصوص عن رسول الله ﷺ: الجهالة، فيقوم البيع على بيع شيء مجهول الصفة، أو مجهول القدر، أو مجهول الوجود، أو مجهول السلامة، فالجهالة توجب الغرر، يبيع – مثلاً – شيئاً مجهول الصفة، يقو: أبيعك سيارة. ولا يبين صفة السيارة، أبيعك سيارة بعشرة آلاف. تقول الشريعة: هذا بيع محرم حتى يبين صفة السيارة على وجه لا غرر فيه، كل هذا ضمان لحقوق الناس حتى لا تؤكل أموالهم بالباطل؛ لأنه إذا قال له: أبيعك سيارة بعشرة آلاف. ظن المشتري أنها جيدة فإذا بها من النوع الرديء. فقال له: قد قلت لك أبيعك

سيارة وهذه سيارة! فيأكل ماله بالباطل، والشريعة لا تريد المكلف أن يقدم على شراء شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه على وجه يطمئن لأخذه أو رده.

كذلك أيضاً تكون الجهالة "جهالة القدر": يقول له: بعتك بيتي، كم تعطيني في بيتي؟ يقول: أرضيك.. ما نختلف.. إن شاء الله ما يكون إلا خير.. فهذا مجهول قدره ولا يُعلم قدر المال الذي سيدفعه. كذلك أيضاً: جهالة الوجود، هل هو موجود أو غير موجود؟ كأن يقول له في القديم مثل أن يقول: أبيعك حمل الجارية السنة القادمة، أو: أبيعك ما تحمله هذه الناقة أو هذه الشاة. فإن الذي تحمله لا ندري السنة القادمة تحمل أو لا تحمل؟ وفي حكمه – وموجود في زماننا –: أن يبيع صيف البستان للسنة القادمة حيث لا ندري: هل يوجد الثمر أو لا يوجد؟ فهذا الجهل بالوجود. ومما دل عليه حديث رسول الله ﷺ في هذا النوع: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الحبل الحبلة، وهو: بيع الجنين الذي لم يُخلق في بطن أمه. كذلك أيضاً: الجهل بسلامته، ويدخل فيه بيع الأجنة، فإنه إذا باعه الجنين في بطن أمه، كأن يقول له: أبيعك جنين هذه الشاة أو ما في بطن هذه الناقة، فإننا لا ندري هل ستلده أو لا تلده؟ وإذا وُلد هل يخرج حياً أو ميتاً؟ وإذا خرج هل يخرج كامل الخلقة أو ناقصها؟ كل ذلك من الجهالة التي حرم الله ورسوله البيع من أجلها؛ ضماناً لحقوق الناس وقفلاً لأكل أموال الناس بالباطل، وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ الأحاديث الصحيحة التي تحرم هذه البيوعات، وتحرم كل بيع يتوصل به إلى أكل أموال الناس بالباطل مما فيه جهالة أو فيه غرر.

من بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ وصحح طائفة من العلماء وقفه. وبيع الطير في الهواء، ومن بيوع الغرر في زماننا: بيوع اليانصيب، كأن يقول له: اسحب رقماً بعشرة ات وما خرج في هذا الرقم فهو لك، فقد يخرج غالياً وقد يخرج رخيصاً، وقد يخرج شيئاً يرغبه وقد يخرج شيئاً لا يرغبه، وبناء على ذلك: فإن هذه البيوعات كلها بيوعات غرر حرم الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه – البيع من أجلها، وفي حكمه: ما سيأتينا من بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة، ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما في الصحيحين

من حديث جابر بن عبدالله وأنس بن مالك – رضي الله عن الجميع –، كل هذا من البيوع التي حرم البيع فيها من أجل الغرر.

والجهالة إذا كانت في الثمن أو كانت في المثمن مؤثرة في البيع، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وبيع الحصاة من بيوع الجاهلية كانوا يقولون: أبيعك من أرضي هذه ما انتهت إليه حصاتي، فيرمي بحصاته ولا ندري هل ينتهي الرمي قريباً أو بعيداً؟ فهذه جهالة قدر، فهذه البيوعات كلها متضمنة للجهالة وحرم الله ﷻ البيع فيها؛ لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل.

وأما بالنسبة للسبب الرابع، وهو: ما يتضمن الشروط التي تؤول إلى الربا، كأن يقول له: أبيعك هذه السيارة بثمانية وأربعين ألف ريال مقسطة على سنتين، كل سنة أربع وعشرون ألفاً، كل شهر بألفين قسطه، فيقول له: على أن تبيعني إياها نقداً بثلاثين. فهو سيبيعها له بثمانية وأربعين إلى نهاية السنتين، ويشترط عليه أن يشتريها منه نقداً بعشرين أو بثلاثين، فألغيت صورة البيعتين وصارت حقيقة الأمر: أنه أعطاه ثلاثين ألفاً نقداً بثمانية وأربعين إلى أجل، وهذا عين الربا "ربا الفضل وربا النسيئة".

كذلك أيضاً: هناك أسباب أخر يحرم البيع من أجلها تكون متعلقة بضرر ديني أو ضرر دنيوي، أو تكون متعلقة بضرر يختص بالجماعة أو ضرر يتعلق بالفرد، فمما حرم الله ورسوله البيع من أجل ضرر ديني: نهيه ﷺ عن البيع بعد أذان الجمعة الثاني، فإن الوقت مستحق لما هو أهم – وهو الصلاة –، فإذا اشتغل بالبيع فاتته الصلاة وفاتته ذكر الله ﷻ، والله – سبحانه – يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فأمر بترك البيع وحرم البيع بعد الأذان الثاني للجمعة، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة. قد يحرم الله البيع لضرر يتعلق بالأشخاص أو بالجماعة، مثل: بيع الحاضر للبادي، فإن الحاضر إذا باع للبادي رفع السعر، والبادي إذا باع لنفسه فإن عنده قناعة ويرضى بالقليل

وحينئذ ترخص أسعار السوق، فإذا باع له الحضري رفع أسعار السوق فأضر بالسوق والناس، ولم ينتفعوا بالرفق الموجود في بيع البادي لسلعته، فحرم الله بيع الحاضر للباد، وفسره ابن عباس – رضي الله عنهما – أن يكون سمساراً له. كذلك أيضاً مما فيه ضرر بالجماعة: تلقي الركبان، كما في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه نهى عن تلقي الركبان. وتلقي الركبان: كانوا في القديم يأتون بالسلع من البادية، فيخرج التجار ويتلقونهم قبل أن يخرج إلى المدينة ويخدعونهم في الأسعار، فقد يكون سعر السوق بعشرة فيشترون منهم بتسعة أو بثمانية، فيضرون بهؤلاء فنهي عن هذا النوع من البيع. كذلك مما فيه ضرر خاص: بيع النجش، فإن بيع النجش فيه ضرر خاص وهو من الضرر الدنيوي، والنجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يرغب شراءها، فمثلاً: لو أراد أن يبيع سيارته وأنزلها إلى السوق لكي يزاد فيها، يقول لصديق له: زد في الثمن، فيأتي هذا الصديق فإذا قالوا: بعشرة، قال: خمسة عشر، وإذا قالوا: عشرين، قال: خمساً وعشرين، فظن الناس أن السلعة تستحق، خاصة إذا كان الذي يزيد ممن عنده خبرة ومعرفة فينخدعون بزيادته. والنجش في لغة العرب أصله: الإثارة، فكأنه بهذه الزيادة يثير الناس ويثير رغبتهم وشهوتهم في المبيع. فنهي عن هذا؛ لما فيه من غش المسلمين والإضرار بأموالهم وإدخال الضرر عليهم بما لا يرضاه الإنسان لنفسه. كذلك مما فيه ضرر خاص وحرم الله بيعه: بيع الغش، وهو: أن يغش السلعة ويجعل فيها عيباً ويبيعها لأخيه المسلم ولا يخبره بالعيب الموجود فيها، ولذلك قال ﷺ – كما في الصحيح من حديث أنس بن مالك ﷺ –: (من غشنا فليس منا). وكذلك أيضاً: تحرم الشريعة البيع من أجل وجود ضرر يتعلق بالدين، مثل: بيع الرجل على بيع أخيه، وسوم الرجل على سوم أخيه المسلم. بيع الرجل على بيع أخيه المسلم: يقول رجل لآخر: أبيعك سيارتي بعشرة آلاف ريال، فيقول رجل آخر: عندي سيارة مثلها أبيعها لك بثمانية آلاف، أو بتسعة آلاف، فقد باع على بيع أخيه المسلم، فتحدث الشحناء وتحدث البغضاء ويكره المسلم أخاه. وكذلك إذا سام على سومه، السوم على السوم: أن يعرض بيته للبيع فيأتي شخص ويقول: أشتريه منك بنصف مليون. فيرغب الرجل في البيع، فيأتيه ثانٍ ويقول: أنا أشتري منك هذا البيت بستمئة ألف أو بسبعمئة ألف، فسام على سوم أخيه وأفسد البيع الأول. كل هذا

يدل على عظمة هذا الدين وكماله، حيث إن الدنيا إذا قطعت أواصر الأخوة ودخلت على دين الله فإنه لا مقام لها ولا مكان لها في نفوس المسلمين، فلما دخل البيع على البيع والسوم على السوم مفسداً لأخوة المسلمين مقطعاً لأواصرهم حرم الله ورسوله هذا النوع من البيع، وكذلك خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، كل هذا يدل على عظم شأن الأخوة في الإسلام، وأنها أعز من الدنيا، وأنه إذا تعارض الدين والدنيا قُدم الدين على الدنيا. ومن مجموع هذه المنهيات التي وردت عن رسول الله ﷺ الأحاديث الصحيحة بتحريم البيوع فيها يتبين للمسلم كمال هذا الدين وكمال شرع الله ﷻ الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلا أكمل من شرع الله ولا أكمل من دين الله ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ فانظر كيف تدخلت الشريعة في بيوعات الناس مهذبة لأخلاقهم مقومة لسلوكهم، وأحلت لهم حلال الله وحرمت عليهم حرام الله بما فيه مصالح دينهم ودنياهم وآخرتهم. فلو تصورنا أن التجارة تصح بدون قيود وبدون شروط، ولم يرد النهي عن هذا النوع من البيوعات: لأصبحت تجارات الناس طريقاً للظلم والأذية والإضرار، ولنا أن نتصور لو أحل الله بيع المجهولات كيف تصبح أسواق المسلمين؟ فلو باع رجل إلى رجل سلعة وغشه فيها، أو باعه بيعة من هذه البيوع المحرمة التي فيها ضرر على الفرد والجماعة: فلن يسكت المشتري وإنما في الغالب سينتقم من هذا التاجر، فتصبح أسواق المسلمين محلاًّ للفوضى ومحلاًّ للإضرار، وتاجر يتربص بتاجر حتى تصبح الحياة أشبه بحياة البهيمية منها من حياة الإنسانية التي فضلها الله بالعقل وشرفها على كثير ممن خلق تشريفاً منه ﷻ وكرماً. فالمقصود: أن هذه المنهيات لم تأت عبثاً، وأن شرع الله ﷻ لم يكن سدى وإنما كان لمعانٍ عظيمة وأهداف جليلة سامية.

هذا الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ يتضمن النهي عن نوعين من البيع، كان هذان النوعان من البيع موجودين في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يتعارفون ويجري بينهم، وفيه ضرر على البائع وضرر على المشتري.

فأما النوع الأول، فهو: بيع الملامسة، والملامسة في لغة العرب: مفاعلة من اللمس، والمفاعلة تستلزم وجود شخصين فأكثر – كالمقاتلة والمخاصمة والمشاتمة –، ومعنى ذلك: أن الصفقة يتم فيها اللمس من الطرفين، كانوا في الجاهلية – وأنتم تعلمون أن الجاهلية أشبه بالهمجية لا تضبطها قواعد ولا تحدها حدود – فكان الرجل يأتي بالثوب في الليل ويقول للرجل: أبيعك هذا الثوب بعشرة. فليس هناك ضوء ولا يُكشف عن الثوب وإنما يقوم المشتري بلمسه، هذا وجه. والوجه الثاني الذي ذكره العلماء في تفسير هذا البيع: أنه كان كلا المتعاقدين يتفقان على أن الصفقة تتم بينهما حتى في النهار، لكن بشرط أن لا يقلب الثوب وإنما يلمسه فقط، فيدخل يده في الثوب فيلمسه، وهذا معنى قوله: يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الثوب على أن يقوم لمسك مقام نظرك.

الصورة الثالثة التي ذكرها العلماء لهذا البيع: أن يقول له: هذا الثوب بعشرة، فإذا لمسته فقد وجب البيع ولا خيار لك،. فهذه ثلاث صور، الصورة الأولى: أن يتبايعا في الليل، وإذا تبايعا في الليل فلا طريق لمعرفة السلعة إلا باللمس؛ لأن البصر غير موجود ولا يتمكن من رؤية السلعة.

والصورة الثانية: أن يقول له: أبيعك هذا الثوب على أن يقوم لمسك مقام نظرك، فيدخل يده في داخل الثوب، ما يستطيع أن يقلبه ولا أن يفتشه ولا أن ينظر صفاته الموجودة فيه، ولكن فقط يجسه باللمس.

والصورة الثالثة: أن يقول له: إذا لمست الثوب فلا خيار لك، يعني: وجب البيع ولزمك أن تدفع قيمته! فهذه الثلاث صور العلة في الأول والثاني واحدة، وهي: جهالة المبيع؛ لأنه في الليل إذا لمس الثوب قد يطلع على بعض العيوب المعروفة باللمس ولا يطلع على العيوب المعروفة بالنظر، ومن هنا يغبن المشتري في حقه.

وأما الصورة الثانية – وهي أن يقول له: أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك –: فالغبن أخف؛ لأنه قد يقع في النهار، لكن يقوم باللمس فتخفى عليه العيوب التي تكون بالتقليب.

وأما الصورة الثالثة – وهي قطع الخيار –: فهذا حرمان للمشتري من حقه، ومن هنا مُنع من البيع؛ لأنه قطع لحق من حقوق المشتري، فلا يجوز الشرط المخالف للأصل الشرعي الموجب للخيار. هذه الثلاث الصور – مثل ما ذكرنا – العلة فيها كما ذكر العلماء – رحمهم الله –.

في زماننا هناك نوع من أنواع بيع الملامسة، قد لا يقول البائع للمشتري: أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك، وقد لا يتبايعان في الليل، ما هي الملامسة الموجودة في زماننا؟ في زماننا: يكون المبيع داخل غلاف لا يمكن المشتري من فتحه، فإن فتحه وجب عليه البيع، وهذا في حكم قوله: إن لمسته وجب عليك البيع. طيب، إذا كان فتح السلع لا بد منه لمعرفة حقيقتها، فعندنا حقان: حق للبائع وحق للمشتري، إن قلنا: كل سلعة تفتش وكل بضاعة تُفتح تضرر البائع؛ لأن السلع إذا فتشت وفتحت فإن الناس لا يحسنون تقليبها، وهذا يضر؛ لأن صورة العرض ترغب في الشراء، فيقول البائع: أنا أتضرر. ولو قلنا للمشتري: لا تفتح. تضرر المشتري، فما هو الحل؟ الحل: أن يُخرج عينة واحدة لهذا الشيء المبيع المغلف، فلا يجوز أن يباع في القراطيس مغلفاً دون أن يعرف المشتري حقيقته ويستجريه، فإذا قال: أتضرر. قلنا: أخرج عينة، وهذه العينة تُفتح وتكون للمشتري يقلبها وينظر فيها، فإن اختلف ما اشتراه عما رآه: كان له حق في الرد؛ لأنه هذا عيب ويوجب له الخيار، واتفق على صفة وظهر المبيع على خلافها فمن حقه أن يرد، وأما إذا اتفقت صفات الذي أخذه مع الصفات الذي قلبه ولم يحدث هناك خلاف، ما لم يقل له: أريد من نوع كذا – يعني: يطلب المشتري نوعاً آخر – فهو الذي يتحمل مسؤوليته. على كل حال، الحل: أن يخرج عينة ينظر إليها، هذا بالنسبة لبيع الملامسة.

أما النوع الثاني، فهو: بيع المنابذة، والمنابذة في لغة العرب: مفاعلة من النبذ، وأصل النبذ: الطرح، يقال: نبذ الثوب إذا طرحه. وهذا النوع من البيع ذكر العلماء – رحمهم الله – له صوراً كانت موجودة في الجاهلية، ومن الصور: قال بعض العلماء: كانوا في الجاهلية يعرضون السلع ويقف البائع عند سلعته، مثلاً: إلى الآن موجود في القرى الأسواق "أسواق الأيام"، فيأتي – مثلاً – في سوق

الخميس أو سوق السبت ومعه ثوب يريد أن يبيعه، فيضع الثوب أمامه ويقف أمام الثوب، فيأتي شخص ومعه سلعة أخرى -كصاع بر أو صاع تمر أو صاع شعير - ويرغب أن يبادل بهذا الثوب، أو عنده ثوب من نوع آخر ويرغب أن يبادل، هذا عنده سلعة وهذا عنده سلعة، ماذا يفعلان؟ إذا نظرت إلى ثوبك الذي عرضته وأعجبني أرمي الذي في يدي أمامك، فإذا نبذت وطرحت دل على أني راغب في شراء ما عندك، فإن أعجبك الذي نبذته أخذت الذي أمامك ونبذته لي، فصار نبذي ونبذك مقام الصيغة "بعتك واشتريت" وأن يتنابذا السلعتين دون أن يكون بينهما إيجاب وقبول! وهذا فرع منه الشافعية – رحمهم الله – تحريم بيع المعاطاة، والصحيح جوازه، وهذه الصورة الصحيح: أن المنابذة لا تتحدد بها، وسنبين – إن شاء الله – عند ذكر بيع المعاطاة وجه جواز بيع المعاطاة وإباحته.

الصورة الثانية من بيع المنابذة: أن يقول له: هذا الثوب بعشرة أنت بالخيار، فإذا نبذته لك فلا خيار لك، فبمجرد ما يجلس هذا المسكين المشتري يفكر ما يدري إلا ما شاء الله قد أمطره بالثوب فقطع عليه الخيار! فيظلم البائع المشتري؛ لأنه قطعه عن حق من حقوقه، هذه بيوعات جاهلية.

الأمر الثالث: قالوا: أن يجعل نبذاً – النبذ هو: البيع والشراء –، فيقول له: أي ثوب أنبذه عليك فهو بعشرة، فما يدري هل ينبذ عليه ثوباً جيداً أو ثوباً رديئاً، أو ثوباً يرغبه أو لا يرغبه؟ وبناء على ذلك يكون من بيع المجهول.

إذاً ثلاث صور، الصورة الأولى: أن يتنابذا.

والصورة الثانية: أن يقول له: إذا نبذت فلا خيار لك.

والصورة الثالثة: أن يقول له: أي شيء أنبذه عليك. ففي الصورة الأولى – أن يتنابذا –: الشافعية – رحمهم الله – يقولون: السبب في التحريم: عدم وجود الصيغة "بعتك واشتريت"، وبناء على ذلك: عندهم لا يجوز أن تشتري الشيء أو تأخذ وتدفع ثمنه حتى يقول البائع: بعتك، وتقول أنت:

اشتريت، فمثلاً: الخبز، تعرف أن الخبز بنصف ريال، فإذا أخذت رغيف الخبز بنصف ريال ووضعت نصف ريال أمام البائع، ولم تتكلم ولم يتكلم البائع: لا يصححون هذا البيع، هذا يسمى "بيع المعاطاة"، والصحيح: أنه جائز، وأن التحريم في مسألتنا ليس من جهة فقد الصيغة، وإنما التحريم جاء من جهة عدم تقليب السلعة؛ لأن هذا نبذ ثوبه وهذا نبذ ثوبه، ولم يعرف هذا حقيقة الثوب ولم يعرف ذاك حقيقة ثوبه، فلربما كان العيب موجوداً داخل طي الثوب، وحينئذ يكون السبب هو: جهالة المبيع، وليس عدم وجود الصيغة.

أما الصورة الثانية – وهي أن يقول له: إذا نبذت الثوب فلا خيار لك –: فالعلة واضحة، كما تقدم معنا في الملامسة.

وأما الصورة الثالثة – وهي أن يقول له: أي ثوب أو أي شيء أنبذه عليك فهو بعشرة –: فالجهالة في هذا واضحة؛ لأنها جهالة عين المبيع، لا ندري هل ينبذ عليه طعام، أو ينبذ عليه ثياب، أو ينبذ عليه كتاب، أو ينبذ عليه... لو قال له أي ثوب وحدد، فقال: ثياب. ما ندري هل ينبذ عليه ثوباً جيداً أو رديئاً... إلى آخره. فهو جهالة المبيع، والجهالة مؤثرة وموجبة لفساد البيع.

هذه ثلاث صور لبيوع كانت في الجاهلية، فهل في زماننا يوجد بيع منابذة مثل بيع الجاهلية؟ الجواب: نعم، توجد منابذة موجودة في زماننا، وهي: أن تمر في داخل البقالة أو داخل المحل فترى السلعة وتعجبك، فإذا أعجبتك تكون عالية أو في مكان بعيد، تقول للبائع: أعطني هذه السلعة أو انزل لي هذه السلعة، فيقول لك: إذا أنزلتها تأخذها وتشتريها، إذا أنزلتها لك، مثل قول ذاك: إذا نبذت الثوب فهو عليك. فأنت لا نظرت إلى السلعة، ما قلبت السلعة ولم تعرف حقيقة السلعة، فحينئذ يُلزمك بشيء لم تعرف حقيقته! ففي هذه الحالة لو جئنا نقول للبائع: يجب عليك أن تُنزل كل بضاعة، يقول: أنا أتضرر؛ لأني إذا أنزلت البضاعة المشتري بالخيار، وكل مشتري أصعد وأنزل وأضع البضاعة وأردها! هذا فيه مشقة والشريعة لا تأمر بالمشقات التي فيها إحراج للناس وضرر

عليهم، ولو قلنا: أنه يجب على المشتري البيع، فحينئذ يظلم المشتري، فكيف نوفِّق بين الحقين؟ كما تقدم، نقول: أنزل عينة وضعها للمشتري، فإذا رآها ورغب الصفقة أتمها وإذا رآها ولم يرغب أبطلها وامتنع منها. هذا بالنسبة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الملامسة والمنابذة.

وفي هذا الحديث دليل على كمال هذه الشريعة الإسلامية وسمو منهجها، وأن الله ﷻ رحم عباده بتحريم هذا النوع من البيوع الذي تؤكل به أموال الناس بالباطل ويفسد ثقة المسلم بأخيه المسلم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.